

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٢١١) (باب الخيار\_١\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يقولون الريا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الريا. واحل الله البيع - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا في كلام المؤلف الشيخ مرعي رحمة الله في كتابه دليل الطالب على باب الخيار على باب الخيار. اليوم نأخذ - 00:00:34 الكلام على باب الخيار واحكامه ثم باب الريا واحكامه فان تيسر ان شاء الله وبقي معنا اخذنا ما يتعلق بباب بيع الاصول والثمار واحكامها. قال المؤلف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:01:04

اجمعين. قال المؤلف رفع الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين. باب الخيار نعم المؤلف رحمة الله تعالى شرع الان في الكلام على الخيار واحكامه. ما هو الخيار؟ وفي اي شيء يثبت الخيار؟ وما هي اقسام الخيار؟ واذا ثبت - 00:01:34 الخيار فما الذي له ان يختاره؟ الخيار هو طلب خير الامرين من امضاء العقد او رده. فاذا باع احد على رجل سلعة باع عليه بيت اثناء وجودهم في المجلس للبائع وللمشتري الخيار في امضاء البيع او رد - 00:02:04 هذا يسمى خيار المجلس. خيار المجلس لو ان انسانا باع على رجل سيارة على انها صالحة. فلما ذهب الى البيت وقاد السيارة وسافر عليها الى مكة تبين ان السيارة السيارة فيها عيب مثله لا يرضي الناس به له الخيار في رد البيع ويسمى هذا الخيار ايش - 00:02:34 خيار العيب خيار العيب. لو ان انسانا اشترط في الاشياء ان يكون عمرها كذا. ان يكون لها مثلا لها سنة او لها ستة اشهر. فلما ذهب الشاة عمرها ثلاثة اشهر هذا له الخيار والخيار هنا يسمى خيار تخلف - 00:03:04 تخلف صفة. لو ان انسانا اشتري سلعة واشترط ان له الخيار ثلاثة ايام او اربعة ايام او عشرة ايام او ان له الخيار سيساور فيها والده فان رضي والده والا - 00:03:34

له الخيار في رد المبيع او قبوله ويسمى هذا خيار الشرط. هناك سبعة انواع الخيار المؤلف اشار اليها نظر في احكامه على سبيل الايجاز. نعم احسن الله اليكم. ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرق - 00:03:54 النوع الاول خيار المجلس. و الخيار المجلس هو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما دام متلازمين في محل العقد. و الخيار المجلس دلت عليه السنة. في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه - 00:04:24

شيخان البيعان بالخيار ما لم يتفرق البيعان بالخيار ما لم يتفرق ما في عقد يتم ويكون العقد على سلعة غالبة او رخيصة للمتبايعين الخيار في امضاء العقد او رده في امضاء العقد او رده. مسجل؟ ها؟ نعم. اقول لا - 00:04:44 الخيار يسمى هذا خيار المجلس. طيب لو قال قائل ما هي العقود التي يثبت فيها خيار المجلس؟ يقال التي يثبت فيها خيار المجلس هي عقود المعاوظات. البيع وقد جاء به النص. البيعان بالخيار ما لم يتفرق - 00:05:14

ويتحقق بالبيع ما هو مثله من عقود المعاوظات كخيار كمثل الشراكة والاجارة ونحوها اما بالنسبة لعقود التبرعات كالصدقة والهبة والوقف والهدية فهذه لا يثبت فيها اختيار المجلس لأن لأن النص انما جاء في البيع ويتحقق به ما كان مثله من المعاوظات ما سواها من

عقود التبرعات لا تلحق به. قال المؤلف رحمة الله الى ان يتفرغ من غير اكراه. خيار المجلس يستمر ما دام في المجلس حتى يتفرقا يتفرقا بابدانهما من غير اكراه لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:04

البيعان بال الخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا. طيب لو قال قائل اذا كان في سبقيان فيه مدة طويلة. نقول النص قال ما لم يتفرقا. وضابط التفرق فيه الى العرف لان الشارع لم يحدده. فما دام متلازمين بابدانهما فالخيار لهم. وعلى هذا - 00:06:24

اذا كانا يمشيان فيستمر الخيار لهم ما لم يتفرقا بابدانهما اذا ذهب هذا من طريق وهذا من طريق هنا زال خيار المجلس. لو كان في سيارة مثلا في باص ذاهبان في سفر مدته عشر سنوات - 00:06:54

نقول ما لم يتفرقا ما لم ينزل عن السيارة. الخيار لهم. طالت المدة او قصرت. قال من غير اكراه لو اكره على التفرق. جاء انسان والزمهما بالتفرق رغم انهم فحقهم في الخيار باقي. نعم - 00:07:14

احسن الله اليكم. ما لم يتبع على الا خيار. او يسقط وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق. نعم اشار المؤلف هنا الى الاشياء التي اذا حصل واحد منها سقط حق الانسان في الخيار. يلزم البيع. الاول - 00:07:34

ان يتفق الا خيار اثناء العقد يتفقا انه لا خيار لهم او لا خيار لاحدهما خيار مجلس باع قال بعث عليك هذه السيارة بشرط الا خيار لك. العقد يلزم الان. فهنا - 00:08:14

العقد يلزم مباشرة لقوله عليه الصلاة والسلام او يخسر احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ويجوز ان يسقط حق احدهما ويبقى الحق للاخر. المسقط الثاني موت احد المتعاقدين في مجلس العقد اذا مات احد المتعاقدين في مجلس العقد فالذهب ان حقه - 00:08:34

في خيار المجلس يسقط. ولا ينتقل لمن ورائه. هذا هو المشهور من المذهب. فلو ان اثنين تباعي سلعة واثناء كونهما في المجلس مات احدهما المذهب قالوا يسقط حق الميت في خيار المجلس يسقط حق الميت في خيار المجلس ولا ينتقل. لانه لا يمكن ان نعرف هل هو اراده ام لا - 00:09:04

ولا ينتقل لغيره. نعم. لا بجنونه لا بخياره وهو على خياره اذا افاق. اذا جن احد المتعاقدين اثناء العقد فخياره باقي. لماذا؟ لان النص قال ما لم يتفرقا. وهنا لم يتفرقا. طيب لو خرج المجنون - 00:09:34

لو خرج المجنون حقه باقي. حقه باقي. لانه مرفوع عن القلم. وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة فيبقى حقه حتى يفيق. الا اذا شق على الاخر انتظاره فينتقل - 00:10:04

الحق المجنون الى وليه. فيقال لولي هل تريد امضاء البيع؟ ام رد؟ ويكون حق الولي ثابت له من حين علم انتقال الحق له. نعم. احسن الله اليكم نعم لا يجوز لمن - 00:10:24

باع او اشتري من اخر لا يجوز لاحد المتباعين ان يتقصد اسقاط حق الاخر في خيار المجلس بخروجه منه اه ليسقط حقه. ولذا قال تحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيم - 00:10:54

ان يستقليه مثل اه يتبع على سلعة ثم يخرج الانسان من المجلس من غير ان يعلم به صاحبه او يتقصد الخروج ليلزم صاحبه بالبيع

لنص قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل له - 00:11:24

وان يفارق صاحبه خشية ان يستقليه. وهذا يحصل من بعض الناس يحتال ليسقط حق صاحبه في قيادة المجلس والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قد يقول قائل الم يرد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اشتري شيئا - 00:11:44

كان اذا اشتري شيئا خرج او مشى خطوات ليلزم صاحبه بذلك. يقال ابن عمر رضي الله عنه ورد لكن السنة احق بالاتباع. ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:04

لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقليه. فانه لو بلغه لم يكن ليخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم. الثاني خيار الشرط وهو ان يشرط او احدهما - 00:12:24

نعم هذا النوع الثاني من أنواع الخيار وهو خيار الشر قد عرفه المؤلف ان او احدهما الخيار الى مدة معلومة. بان يقول لي الخيار لمدة ثلاثة ايام او أسبوع او شهر او اشهر فلانا او نحوها من ذلك وهذا الشرط ثابت - [00:12:44](#)

اه اقول اجمع العلماء نقل الامام ابن قدامة والنوي الاجماع على ان خيار الشرط ثابت وقد دل عليه ما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم. نعم - [00:13:14](#)

احسن الله اليكم خيار الشرط لا يقييد بثلاثة ايام على الصحيح من اقوال اهل العلم. هذا هو المذهب وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ونص المؤلف عليه له ان يشترط الخيار لمدة ستة اشهر لمدة سنة فاذا اتفق - [00:13:34](#)

وعلى ذلك فالمسلمون عند شروطهم. نعم. احسن الله ما الدليل على ان لهما خيار الشر ولو طالت المدة نقول عدم الدليل المحدد. عدم الدليل المحدد. والاصل في العقود؟ الصحة والاصل في الشروط الصحة والنبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين عند شروطهم وهذا يحصل كثيرا قد يأتي انسان - [00:14:04](#)

الى شخص ويشتري منه عقارا ويقول لي خيار الشر لمدة ستة اشهر او سنة او اقل او اكثر او اكثرا اذا رضي البائع او المشتري فالمسلمون عند شروطهم. اه دليل من اشترطوا - [00:14:34](#)

ان خيار الشرط لا يزيد عن ثلاثة ايام حديث المسرات. من اشتري شاة مصرات فهو فيها بال الخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وان شاء فان ردها ردها ومعها ايش؟ صاعا من - [00:14:54](#)

تمر لكن نقول القياس هنا قياس مع الفارق. فهذا ليس خيار شرط. هذا خيار عيب. ولذلك نقول القياس هنا قياس مع الفارق والمشهور مذهب الامام احمد اقوى والله اعلم. نعم - [00:15:14](#)

نعم اذا كان هناك خيار للبائع او للمشتري مدة معلومة في خيار الشرط البائع او المشتري بالثمن او المثمن. الثمن ما هو؟ قيمة قيمة السلعة والمثمن السلعة تصرف البائع او المشتري بالثمن او المثمن مدة الخيار لا يخلو من حاله - [00:15:34](#)  
الحالة الاولى ان يتصرفوا بما ينقل الملكية. ان يتصرف بما ينقل الملكية ببيع او هبة او وقف فهذا لا يصح. لا يصح ان يتصرف احد المتباعين بالثمن او المثمن بما - [00:16:14](#)

تنقل الملكية مدة الشرط. مدة خيار الشرط الا في حالة واحدة. وهي ان يكون خيار الشرط له هو لا للاخر فيكون تصرفه بما ينقل الملكية دليل على انه امضى البيع - [00:16:34](#)

واضح ولا امثل؟ مو بواضح؟ طيب. نقول تصر اذا كان هناك خيار شرط. صالح باع على عمرو سيارة قطعة ارض بقطعة ارض الثمن الان ما هو؟ قطعة الارض والسلعة السيارة صالح باع على عمرو. او نايف باع على عبد الرحمن. واشتري - [00:16:54](#)

نايف على عبد الرحمن ان له الخيار مدة ثلاثة ايام. لا يجوز للبائع ولا ان يتصرفوا بما ينقل الملكية. لأن البيع حتى الان غير مستقر. ما هو بمستقر. لو قال - [00:17:24](#)

لو قال عبد الرحمن انا ساوقف الثمن. ابى اجعله وقف نقول لا يصح. لأن لان ملك فيها غير مستقر حتى الان يمكن يرجع البائع ويقول اريد ان ارد السلعة. فنقول تصرفات - [00:17:44](#)

البائع او المشتري بالثمن او المثمن مدة خيار الشرط لا تخلو من حالات الحالة الاولى تصرفهما بما ينقل الملكية لأن يريد ان يبيعها على شخص اخر. او يوقفها فنقول هذا لا يصح. لأن - [00:18:04](#)

انه يبطل حق الامر في رد البيع. التصرف الثاني ان يتصرف بما بالتجربة. يعني احدهما يريد ان نجرب السلعة هذا جائز ولا بأس به نعم. احسن الله اليكم. وينتقل الملك - [00:18:24](#)

وينتقل الملك من حين العقد. فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل قيل له ولو ان الشرط للآخر فقط نعم قال وينتقل الملك من حين العقد. عند تمام العقد عند حصول البيع. وفي مدة خيار الشرط خيار الشرط الان معروف. اذا اشترط احدهما ان له - [00:18:44](#)  
الخيار في امضاء البيع او رد مدة معلومة مدة شهر مثلا. هنا ينتقل الملك من حين العقد يعني اذا اختار ان البيع يمضى الملك ينتقل من حين العقد نقول الملك اذا - [00:19:14](#)

انتقل ملك السلعة من البائع الى المشتري من حين العقد. طيب ما الذي يترتب عليه؟ اولا ترتب عليه احكام لو تلفت السلعة زمن  
الخيار فعلى من؟ الظمان. يقول على المشتري - 00:19:34

الثاني ان ماء المنفصل مدة الخيار لمن يكون؟ للمشتري الخراج بالضمان كما قال عليه الصلاة لو باع لو باط الدجاج اثناء مدة الخيار لو  
ولدت الشاة مدة الخيار لو ان - 00:19:54

مدة الخيار بدأ يعمل وينسخ. ويكسب اموالا هنا نماء منفصل. يكون لمن؟ للمجتمع. للمشتري والنماء المتصل النماء المتصل من يمثل  
لنماء المتصل في الشاة؟ نعم. السمن هذا يكون تابعا للمبيع اذا اختار المشتري امضاء البيع فالنماء له. وان اختار - 00:20:14  
رد البيع فالنماء يكون لمن؟ للبائع. ما يقول اعطي قيمة ما دفعته. ما غذيت به هذه الشاة نعم. احسن الله اليكم. ولو لا يفتقر فسخ  
من يملكه نعم في خيار الشرط في خيار الشرط في البيع الذي - 00:20:44

فيه خيار الشرط لا يفتقر رد البيع او فسخه من يملكه الى حضور صاحبها صاحبها الاخر ولا رضاه. معنى هالكلام لو ان اثنين تباعوا  
سلعة واحددهما اشترط ان له الخيار مدة ثلاثة ايام. بعد يومين اراد ان يمضي البيع او اراد - 00:21:14  
ان يرد البيع. اراد ان يرد البيع. لا يشترط لوجه البيع ان يرضي صاحبها الاخر. اذا كان خيار الشرط لواحد ولا يشترط لاجل ان يرد البيع  
ان يكون صاحبها موجودا. فاذا - 00:21:44

قال انا لا اريد ان اتمم البيعة خلاص. له ان يرد البيع من غير رضا صاحبها ولا حضوره. نعم - 00:22:04